

سنن سعيد بن منصور

1929 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير قال ٧ إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فإن مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء وكانت تطليقة وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين